خامساً: صلاة الجماعة

يحرص المجاهدون عندنا حرصاً كبيراً على صلاة الجماعة، وهذا ممكنٌ في غالب الأوقات ومتعذرٌ في بعضها، وهنا بعض الفوائد في هذا الباب:

1- صلاة شخصين معاً تُعدُّ جماعة[1]، ينالان بها خمساً وعشرين درجة[2].

2- تحصل فضيلة الجماعة لمن أدرك جزءاً من الصلاة، وفائدة هذا أنَّ العقدة القتالية قد تكون من ثلاثة أشخاص، فيصلي اثنان ويتابع الثالث الحراسة، وقبل أن يُسَلِّم الإمام بلحظة يسيرة يشرع الثالث في الصلاة معهما، وبهذا يكون مغطياً للحراسة ومدركاً لفضيلة الجماعة، يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(وَلْتَحْصُلْ) أَيْ: الْجَمَاعَةُ فَضْلَهَا (لِمُدْرِكِ الْجُزْءِ) مِنْ الصَّلَاةِ (وَإِنْ لَمْ يَطُلْ)، قال الرملي: قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وقال الهيتمي: مَا لَمْ يَنْطِقْ الإمام بِالْمِيمِ مِنْ عَلَيْكُمْ»[3].

3- لو صلى المجاهد وحده لظرف المعركة والحراسة فنرجو الله أن ينال أجر الجماعة، لحديث النبي ﷺ: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)[4]، فمعظم المجاهدين كانوا من أهل الجماعة في المساجد، وما منعهم عنها هو طارئُ القتال والرباط، فيُرجى لهم أجر الجماعة، وهذا قياساً على المريض والمسافر المذكورين في الحديث.

سادساً: التيمم لحمل المصحف

قرَّر فقهاء الشافعية أنَّ الوضوء يجبُ على من يريد مسَّ المصحف[5]، وهذا من تعظيم الله وتعظيم كلامه، هذا في الوضع الطبيعي، أما في مثل حالنا والماء مفقودٌ ونحن نتيمم للصلاة

الهاتف ويتم صلاته، وإن كان الأمر مستعجلاً قطع صلاته وأجاب على المكالمة ثم صلاها حال التمكن.

(1) فائدة: اعْلَم أَن الْجَمَاعَة تحصل بِصَلَاة الرجل فِي بَيته مَعَ زَوجته وَغَيرهَا. انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص129.

(2) أو سبعاً وعشرين درجة على اختلاف الروايات.

(3) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية بحاشيتي الشربيني والعبادي (1/ 406).

(4) صحيح البخاري، حديث رقم 2996.

(5) مسألةٌ معلومةٌ في الفقه الشافعي، قال النووي في المنهاج: «وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرَقِهِ».